

منصة أسوار المعرفة - كتاب الصيام من دليل الطالب(75) خروج

المعتکف لحاجته

خالد المصلح

تقديم في حديث عائشة أنها قالت السنة للمعتكف لا يخرج إلا لما لابد له منه - 00:00:00

واخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدخل البيت الا لحدث الانسان ويشمل هذا آآ الحوائج الطبيعية آآ ولذلك قال لبول او غائط او طهارة واجبة سواء كانت الطهارة الصغرى في الوضوء او الكبرى بالاغتسال. قال او لازالة نجاسة - 00:00:21
بثاء توبه او بدنه او لجمعة اي لحضورها وشهادتها ولكن قيد الجمعة تلزمه ليخرج بذلك من لا تلزمها جمعة كالمرأة والعبد والمريض
ونحو ذلك من لا تلزمهم الجمعة. قال وان وا - 00:00:46

ان خرج للاتيان بמאكل ومشرب يعني لا يؤثر ب صحة اعتكافه ان خرج للاتيان بמאكل او مشرب اي لاحضرار طعام او شراب لعدم خادم اي لعدم من يخدمه باحضاره وظهر كلام المؤلف رحمه الله انه - 00:01:04

لا يخرج اذا وجد خادم يحظر له الطعام والذى يظهر والله تعالى اعلم انه يجوز له الخروج للطعام ولو كان هناك خادم يحظر له الطعام. والسبب في هذا ان الاصل ان المساجد لم تبني للاكل والشرب - 00:01:27

وان الالكل والشرب فيها انما يكون على وجه عارض فان استغنى عن ذلك كان يمكنه ان يذهب الى بيته ويأكل ويسرب فهذا اطيب من ان يأكل ويسرب في المسجد. فالاكل في الشرب في المساجد مما اختلف فيه العلماء بين بين مبيح لمعتكف - 00:01:45
بناء قائل بالكراهة وآأ قوله رحمة الله وله المشي على عادته ها اي نعم ذكرت نقidente بعدم الخادم وظاهر كلامه انه اذا كان ثمة خادم فلا يخرج والصواب ان له الخروج - 00:02:09

قال وله المشي على عادته يعني اذا خرج لشيء مما تقدم مما يجوز له الخروج اما ببول او غائط او طهارة واجبة او لازلة نجاسة او لجمعة تلزمها او لأكل او مشرب - 00:02:31

فانه لا يحتاج الى عجلة ولا الى خروج عن المعتاد في تنقلاته بل يسير سيراً آآ من غير عجلة آآ ومن غير خروج عن المعتاد في سيره
اه لكن لا يشتغل بشيء غير ما يخرج له في طريقه ولا في اه جهته التي يذهب لها - 00:02:46